مجلة جامعة الملك عبدالعزيز: الآداب والعلوم الانسانية، م٢٨ع١٢ ص ص: ١٤٧- ١٧١ (٢٠٢٠م)
DOI:10.4197/Art.28-12.6

الوقف العلمي رافد لا ينضب لمحات فقهية تطبيقية دراسة تأسيسية مقدمة للجامعات السعودية والمؤسسات العلمية

د. سعود بن فرحان محمد الـحِـبْـلاني العنزي
أستاذ الفقه وأصوله المشارك في جامعة الحدود الشمالية
رئيس قسم الدراسات الإسلامية في
كلية التربية والآداب

مستخلص. يتحدث البحث عن مورد مالي من أصول ثابتة للجامعات وكافة المؤسسات العلمية، وعنونته بـــ (الوقف العلمي رافد لا ينضب – لمحات فقهية تطبيقية)

حيث سارت معظم الجامعات العالمية على هذه الموارد مما جعلها لا تحتاج إلى تمويل دوري من ميزانية الدولة فاكتفت بمواردها الذاتية من أوقاف متنوعة كالمناجم والمصانع والعقارات والمنتجات الزراعية. ونظراً للتوجه العام (حسب رؤية ٢٠٣٠) في خصخصة الجامعات السعودية قمت بإعداد هذه الدراسة لتكون تأسيساً ومنطلقاً لجميع المؤسسات العلمية؛ لنشهد نهضة شامخة، وتقدماً حضارياً، وقوة علمية واقتصادية مستدامة. وتهدف الدراسة إلى تعريف الوقف، ومشروعيته، وأهمية الوقف في البناء الحضاري، وجهود علماء الأمة في بيان أحكام الوقف، وأهمية الوقف العلمي في حياة المسلمين، ومجالات الوقف العلمي في التاريخ الإسلامي: مثل حلقات العلم في المساجد، والمدارس، والمكتبات، والأربطة. ثم ذكرت أمثلة تطبيقية تاريخية مختارة عن الأوقاف العلمية وكيف كونت حضارة راسخة خدمت البشرية في شتى العلوم والمعارف. ومن أهم النتائج: عدمُ وقوف أثر الوقف في التعليم عند علم معيَّن بحد ذاته؛ وإنما شمل كل موضوعات المعرفة البشرية تستوي في ذلك العلوم الشرعية والعلوم البحتة والتطبيقية والاجتماعية، خاصة الطب، والصيدلة، والفلك. وأهم التوصيات: بيان المنافع المترتبة على الوقف العلمي، من خلال وسائل الإعلام المقروءة والمرئية والمسموعة، والدروس والمحاضرات الدينية، أو بأية وسيلة أخرى كالتذكير بالآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي تحث على عمل الخير والإنفاق على طلبة العلم والمؤسسات التعليمية، واستصدار فتاوى شرعية من كبار العلماء بجواز الوقف على المؤسسات التعليمية من جامعات وغيرها.

الكلمات المفتاحية: الوقف – التبرع – التسبيل – موارد – الجامعات – مراكز علمية.

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد:

فإن الله ﷻ قد كتب لدين الإسلام البقاء والخلود إلى أن يرث اللهُ الأرض ومن عليها ، بل إنه جعل هذا الدين من أفضل الأديان وأكملها وأتمها، فهو قائم على أصول ثابتة وقواعد راسخة، مع صلاحه لكل زمان ومكان، وشموله لكل ما يصلح به أمر هذه الأمة في دينها ودنياها.

وقد جعل رسول صلى الله عليه وآله وسلم من علامات إرادة الخير بالمسلم أن يتفقه في دين الله ، فقال – عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم: – : "من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين". [(١)] وقد تكفل الله تعالى بحفظ دينه، وذلك بحفظ مصدره الأساسي المتمثل في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة.

أهمية الموضوع وسبب اختياره:

لقد كان للوقف الإسلامي–والتفقُّه فيه– وضبط موارده أثرٌ كبير في بروز الحركة العلمية والثقافية؛ مما انعكس إيجاباً على التشكُّل الحضاري للدولة الإسلامية وقد شارك في نهضتها بمختلف المجالات.وقد اخترت الكتابة "الوقف العلمي رافدٌ لا ينضب" وذلك تمشياً مع توجه الدولة المباركة في خصخصة الجامعات وتنويع مواردها الذاتية من أوقاف علمية واستثمارات متعددة مما يدعم التقدم العلمي والبحثي وخدمة المجتمع ومما ينسجم مع بنود الصرف المالية المعدة بنظام موحد لجميع الجامعات.

ثانياً: أهداف البحث:

١_ بيان مشروعية الوقف العلمي وعلاقته بالوقف العام.

٢_ إبراز أهمية الوقف في البناء الحضاري.

٣_ ذكر جهود علماء الأمة في بيان أحكام الوقف.

٤_ بيان أهمية الوقف العلمي في حياة المسلمين.

٥_ مجالات الوقف العلمي في التاريخ الإسلامي:

٦_ إظهار مقاصد الإسلام السامية في جعل الوقف العلمي رافد لا ينضب.

ثالثاً: مشكلة البحث وتساؤلاته:

هناك تساؤلات كثيرة حول رأي الفقهاء في حكم توجيه الوقف وجعل موارده خاصة للتعليم وللمراكز البحثية، وكذلك جعل جزء من ميزانية الجامعة في مجال الوقف العلمي والاستثمار في مختلف المجالات الربحية.

فيكون التساؤل: ما مجالات الوقف العلمي على الجامعات ودور العلم والمراكز البحثية؟

---

(١) أخرجه الشيخان من حديث معاوية ﷺ بهذا اللفظ. انظر: صحيح البخاري ، برقم[٧١]، كتاب العلم، باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين، ٣٩/١.

رابعاً: حدود البحث:

سيكون البحث مقتصراً على المذاهب الفقهية الأربعة في بيان أهم المسائل الفقهية التي لها علاقة بالوقف العلمي؛ لأن البحث عبارة عن لمحات فقهية تطبيقية.

خامساً: الدراسات السابقة:

لم أجد من بحث هذا الموضوع بهذا العنوان(بعد البحث والتقصي فيما يغلب على الظن) وإنّما ذكر في ثنايا كتب الفقه عند الحديث عن المسائل المتعلقة بالوقف على وجه العموم،

وهناك أبحاث، ومؤلفات، ورسائل علمية –كثيرة جداً– تحدثت عن أحكام الوقف العلمي بصورة عامة دون تخصيصه وذكر التطبيقات التاريخية وربطها بمسائل الوقف؛ مثل: لا على سبيل الحصر:

١_ الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق، للدكتور/عكرمة صبري، ط/٢، دار النفائس، الأردن، ٢٠١١م.

٢_ أثر الوقف على الدعوة إلى الله تعالى، لخالد بن هدوب بن فوزان المهيدب، الناشر/وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، السعودية، ١٤٢٦هـ.

٣_ مجالات الوقف المؤثرة في الدعوة إلى الله، للدكتور/مقتدى حسن ياسين، ط/١ ، مؤتمر الأوقاف الأول في المملكة العربية السعودية، ١٤٢٢، في جامعة أم القرى.

٤_ الوقف في الشريعة الإسلامية وأثره على المجتمع، للدكتور/ محمد بن أحمد الصالح، ط/١، ١٤٢٢هـ، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض.

سادساً: منهج البحث وإجراءاته:

١- إتباع المنهج الاستقرائي الاستنباطي التحليلي بتتبع أقوال العلماء في كل مسألة ومناقشة الأدلة والترجيح، مع ذكر تطبيقات تاريخية.

٢- الرجوع إلى المصادر الأصلية، ونسبة الأقوال إلى أصحابها.

٣- كتابة الآيات القرآنية بالرسم العثماني وعزوها إلى اسم السورة ورقم الآية.

٤- تخريج الأحاديث، وبيان درجة صحتها إذا وجد في غير صحيح البخاري أو مسلم.

٥- شرح المصطلحات الغريبة.

٦- وضع فهارس للبحث.

سابعاً: تقسيمات البحث: يتكون البحث من مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

المقدمة: وفيها بيان أهمية الموضوع وسبب اختياره، وأهدافه، ومشكلته وتساؤلاته، وحدوده، والدراسات السابقة، ومنهج البحث وإجراءاته، وتقسيماته.

المبحث الأول: في التعريف بالوقف، ومشروعيته، وأهميته في البناء الحضاري. وفيه أربعة مطالب: الأول: تعريف الوقف. الثاني: مشروعية الوقف. الثالث: أهمية الوقف في البناء الحضاري. المطلب الرابع: جهود الفقهاء في بيان أحكام الوقف.

المبحث الثاني: أهمية الوقف العلمي في حياة المسلمين. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: منع بيع الوقف.

المطلب الثاني: علاقة الوقف العلمي بمقاصد الشريعة.

المبحث الثالث: مجلات الوقف العلمي وتطبيقاته في التاريخ الإسلامي. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مجالات الوقف العلمي في التاريخ الإسلامي:

مثل: حلقات العلم في المساجد، والمدارس، والمكتبات، والأربطة...

المطلب الثاني: الأمثلة التطبيقية التاريخية على الأوقاف العلمية.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

فهرس المصادر.

المبحث الأول

في التعريف بالوقف، ومشروعيته، وأهميته في البناء الحضاري.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الوقف في اللغة وفي اصطلاح الفقهاء.

المطلب الثاني: مشروعية الوقف.

المطلب الثالث: أهمية الوقف العلمي في البناء الحضاري.

المطلب الأول: تعريف الوقف.

الوقف في اللغة: أصل يدل على تمكث في الشيء، مصدر وقف[١].ومن معاني الوقف في اللغة: الحبس، والمنع، والسكون، والسكوت، والإدامة[٢].

الوقف في الاصطلاح: عرف الفقهاء الوقف بتعريفات متعددة وفق اتجاهات مختلفة،لا داعي للإسهاب في ذكرها؛ لأنه لا يكاد يخلو كتاب فقهي من النص عليها، والاختلاف في تعريفه مبني على اختلاف الفقهاء في بعض أحكام الوقف والتفريعات الجزئية.

ففي **المذهب الحنفي** هو: حبس العين على حكم مُلك الله والتصدق بالمنفعة[٣].

وفي **المذهب المالكي** هو: جعل منفعة مملوك ولو بأجرة، أو غلقه لمستحقه بصيغة مدة ما يراه المحبس[٤].

وفي **المذهب الشافعي** هو: تحبيس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه؛ بقطع تصرف الواقف وغيره في رقبته، ويصرف في جهة خير تقرباً إلى الله تعالى[٥].

وفي **المذهب الحنبلي** هو:تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة[٦].وهو من أخصر تلك التعريفات وأوضحها. وهذا التعريف مستمد من حديث (إن شئت حبست أصلها وتصدقت بالمنفعة)[١] ومن هذا تتفرع الآراء

---

(١)انظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس١٣٥/٦، والمصباح المنير للفيومي ص٢٥٦، مادة(وقف)

(٢) انظر: لسان العرب لابن منظور٩٦٩/٣، مادة(وقف)

(٣) الهداية، للميرغناني، ١٣/٣.

(٤) أقرب المسالك، للدردير، ٣٧٣/٥.

(٥) تحرير ألفاظ التنبيه، النووي، ١٤٠٨هـ، ٣/ ٥٥٠ .

(٦) المقنع، لابن قدامة ، ٣٠٧/٢ ؛ المغني لابن قدامة ـ، ١٨٤/٨، وعبارته فيه: تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة.

الفقهية في مسائل الوقف؛ من حيث اللزوم والتوقيت والتأبيد وغير ذلك.

ملحوظتان:

١_ الاختلاف في تعريف الوقف اصطلاحاً مبني على الاختلاف في حكمه وبعض شروطه: فبعضهم يرى أن الوقف **لازم**، وآخرون يرون أنه **غير لازم** ، وبعضهم يشترط فيه معنى القربة، وآخرون لا يرون ذلك شرطاً(٢).

٢_ يدخل الوقف العلمي في جميع التعريفات السابقة؛ وذلك حسب تحديد الجهة الموقوف عليها من قبل الواقف؛ كالمدارس والجامعات والمراكز البحثية وأي مؤسسة علمية.

المطلب الثاني: مشروعية الوقف.

الوقف مشروع بالوحييْن، وقد تضافرت النصوص على مشروعيته والحث عليه،ودل على مشروعيته كل من:

١- القرآن الكريم: ورد في كتاب الله تعالى نصوص تحث وتدفع أتباعه على البذل والإنفاق وفعل الخيرات . والوقف إلاّ جزء من أعمال البر وفعل الخير؛

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيْءٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٞ﴾(٣)

وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلۡخَبِيثَ مِنۡهُ تُنفِقُونَ وَلَسۡتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغۡمِضُواْ فِيهِۚ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ ٢٦٧﴾(٤)

٢ – السنة النبوية :جاء في كتب السنة أحاديثُ متعددة تدل على مشروعية الوقف، منها:

أولاً: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: (إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلاَّ مِنْ ثَلاَثَةٍ إِلاَّ مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ)(٥)

قال النووي في شرحه على صحيح مسلم : "وفيه دليل لصحة أصل الوقف وعظيم ثوابه وبيان فضيلة العلم والحث على الاستكثار منه والترغيب في توريثه بالتعليم والتصنيف والإيضاح"(٦)

ثانياً: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته: علماً علمه ونشره، وولداً صالحاً تركه، ومصحفاً ورثه، أو مسجداً بناه، أو بيتاً لابن السبيل بناه، أو نهراً أجراه، أو صدقةً

(١) أخرجه البخاري، كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف، برقم (٢٧٣٧)

(٢)انظر: فتح القدير ، ابن الهمام (٥/٣٧-٤٠، ٦٢)؛ اللباب (١٨٠/٢)؛ الدر المختار، (٣٩١/٣)؛ مغني المحتاج، الشربيني (٣٧٦/٢)؛ كشاف القناع ، البهوتي (٢٧٦/٤).

(٣) سورة آل عمران، آية ٩٢.

(٤) سورة البقرة، آية ٢٦٧.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، برقم(٤٣١٠) ٧٣/٥.

(٦) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ٨٥/١١.

أخرجها من ماله في صحته وحياته تلحقه من بعد موته)[١]

ثالثاً:عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: (من احتبس فرساً في سبيل الله إيمانا بالله وتصديقاً بوعده، فإن شبعه وريّه وروثه وبوله، في ميزانه يوم القيامة)[٢]

رابعاً: عن عمر رضي الله عنه: كانت لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثلاث صفايا: بنو النضير، وخيبر، وفدك. فأما بنو النضير فكانت حبساً لنوائبه، وأما فدك فكانت حبساً لأبناء السبيل، وأما خيبر فجزأها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثلاثة أجزاء: جزأين بين المسلمين، وجزء نفقة لأهله، فما فضل عن نفقة أهله جعله بين فقراء المهاجرين)[٣]

خامساً: وعن عبدالله بن عمر بن الخطاب – رضي الله عنهما – أن عمر – رضي الله عنه – أصاب أرضاً بخيبر، فأتى النبي – صلى الله عليه وسلم –يستأمره فيها، فقال يا رسول الله: إني أصبت أرضاً بخيبر لم أُصب مالاً قط أنفس عندي منه، فما تأمرني به؟ قال:(إن شئت حبَّست أصلها، وتصدقت بها) قال: فتصدق بها عمر: أنه لا يباع ، ولا يوهب، ولا يورث، وتصدق بها في الفقراء، وفي القربى، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيف،لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، ويطعم غير متمول.[٤]

٣- الإجماع : أجمع جمهور الفقهاء على مشروعيته[٥]، وأثبت ذلك الإمام الترمذي"[٦] ورُوي عن القرطبي: "رادّ الوقف مخالفٌ للإجماع فلا يلتفت إليه"[٧]

وكثير من أحكام الوقف ثابتة بالاجتهاد؛ نظرا لأن النصوص الواردة فيه في جملتها عامة الدلالة، مما دعا العلماء إلى بذل الجهد في تفصيل أحكامه وبيانها، ويعد هذا العموم ميزة توسع مجالات الوقف وتواكب النوازل ومتغيرات الزمان.

المطلب الثالث: أهمية الوقف في البناء الحضاري.

---

(١) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ،رقم(٣٤٤٨) ٣/ ٢٤٧؛ وابن ماجه في سننه،رقم(٢٤٢)٨٨/١. وجاء في كنز العمال١٣٩٢/١٥: بأن "إسناده حسن" ؛ وقال الألباني: "حسن" (انظر: صحيح وضعيف سنن ابن ماجة ٣١٤/١؛ إرواء الغليل ٢٩/٦)

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد، باب من احتبس فرساً في سبيل الله، برقم(٢٦٩٨)١٠٤٨/٣ .

(٣) أخرجه أبو داود في سننه،رقم(٢٩٦٧) ١٥٦/٢ . قال الألباني: حسن الإسناد(انظر: صحيح وضعيف سنن أبي داود، ٤٦٧/٦)

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف،رقم(٢٥٨٦) ٩٨٢/٢.

(٥)انظر: فتح القدير ، ابن الهمام (٣٧/٥-٤٠، ٦٢)؛ اللباب (١٨٠/٢)؛ الدر المختار، (٣٩١/٣)؛ مغني المحتاج، الشربيني (٣٧٦/٢)؛ كشاف القناع ، البهوتي (٢٧٦/٤).

(٦) قال الترمذي في حديث عمر رضي الله عنه الذي مرّ ذكره في المقدمة: "هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وغيرهم، ولا نعلم بين المتقدمين منهم على ذلك اختلافاً في إجازة وقف الأرض وغير ذلك(سنن الترمذي ، رقم (١٣٧٥) ٦٥٩/٣)

(٧) انظر: فتح الباري، ٤٠٣/٥؛ الدراري المضية، للشوكاني، ص/٣٤٣. ولم أجد ذلك بنصه عن القرطبي وإنما قال: "فإن المسألة إجماع من الصحابة وذلك أن أبا بكر وعمرو وعثمان وعلياً وعائشة وفاطمة وعمرو بن العاص وابن الزبير وجابراً كلهم وقفوا الأوقاف وأوقافهم بمكة والمدينة معروفة مشهورة" (تفسير القرطبي،٣١١/٦)

إن الأوقاف لها دور كبير عبر التاريخ في البناء الحضاري والتنموي للدول، وتلبية حاجات المجتمع المتنوعة، ودعم البرامج النافعة لعموم الناس، والتاريخ الإسلامي حافل بالأوقاف التي حققت مصالح المسلمين من عهد النبوة إلى عصرنا الحاضر، يشهد لذلك الأدلة والنصوص في السنة النبوية، والتاريخ الإسلامي، والسجلات والوثائق الخاصة بالأوقاف التي شيدت لدعم البر والخير والتنمية؛ كبناء المساجد، والمدارس، والمكتبات، ورعاية الأيتام والفقراء، وحفر الآبار، والخدمات الصحية وغير ذلك.

فكان أثر الوقف في التقدم الحضاري واضحاً في المجال الاجتماعي، والاقتصادي، والعلمي والطبي،والعمراني؛ فقد قامت الأوقاف بتمويل العديد من الحاجات والخدمات الأساسية والعامة للمجتمع مما يخفف العبء على ميزانيات الدول[١].

يقول الشيخ محمد الغزالي رحمه الله: " ولقد عرف المسلمون، أن الإسلام دعا إلى الوقف الخيري، من حيث كان دين فطرة، ثم من حيث دعا دعوة ملحة إلى البر بالناس، وإلى الصدقة الجارية في نصوص كثيرة، منها قوله عليه الصلاة والسلام: " إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له ." فمضوا بهدى الفطرة وآداب الدين يوقفون أموالهم على المستشفيات، وعلى المساجد، وعلى التكايا والأسبلة، وعلى دفن الموتى، وختان الأطفال، وعلى إعانة الفتيات على الزواج، وعلى التعليم والسياحة في الأرض، والرحلة لأداء فريضة الحج، وعلى كفالة الفقير واليتيم والمحروم، وعلى كل غرض إنساني شريف، بل لقد أشركوا في برّهم الحيوان مع الإنسان؛ و لقد تأخذ أحدنا الدهشة وهو يستعرض حجج الواقفين (أهل الوقف) ليرى القوم في نبل نفوسهم ويقظة ضمائرهم ، وعلوّ إنسانيتهم، بل في سلطان دينهم عليهم، وهم يتخيّرون الأغراض الشريفة التي يوقفون لها أموالهم، و يرجون أن تنفق في سبيل تحقيقها هذه الأموال "[٢]

المطلب الرابع: جهود الفقهاء في بيان أحكام الوقف.

لا يخلو كتاب من كتب الفقهاء المتقدمين والمتأخرين من الكلام عن الوقف والتفصيل في مسائله المتنوعة، ويقع بينهم خلاف في بعض المسائل؛ فمثلاً اختلافهم في تعريفه -كما سبق- وهو مبني على اختلافهم في حكمه ، فبعضهم يرى أن الوقف **لازم**، وآخرون يرون أنه **غير لازم**، وبعضهم يشترط فيه معنى **القربة**، وآخرون لا يرون ذلك شرطاً[٣].

وقد بذل الفقهاء جهوداً عظيمة في خدمة هذا التبرع -الذي حث عليه الشارع- مما جعلهم يؤصلون له ويقعدون بناء على منهجهم في ذلك مما خدم الخلف في التخريج عليه بما يعرض من النوازل

(١) للاستزادة: انظر: السلوك لمعرفة دول الملوك ٢١١/١ وما بعدها؛ مقدمة ابن خلدون ٢٤٩/١ومابعدها.

(٢) الإسلام والمناهج الاشتراكية، محمد الغزالي، ص/١٥٥.

(٣)انظر: فتح القدير ، ابن الهمام (٣٧/٥-٤٠، ٦٢)؛ اللباب (١٨٠/٢)؛ الدر المختار، (٣٩١/٣)؛ مغني المحتاج، الشربيني (٣٧٦/٢)؛ كشاف القناع ، البهوتي (٢٧٦/٤).

والمستجدات؛ **ولا تزال الجامعات** تقدم رسائل ومؤتمرات خدمة لهذا الباب.

وسأذكر جزءً من جهودهم في ذكر بعض أحكام هذا الباب إجمالاً:

١_ الوقف جائز من حيث الجملة .

٢_ حكم تحبيس الأصل على التمليك وتسبيل الغلة.

٣_ صفة الوقف الصحيح. والوقف الصحيح: هو ما كان معلوم الابتداء والانتهاء، مثل أن يجعل نهايته إلى جهة لا تنقطع؛ كأن يجعل آخره على المدارس أو على المساكين.

٤_ كون الوقف من الطاعات .

٥_ لا وقف على ما ليس بطاعة.

٦_ الشروط الباطلة المخالفة للعقيدة الإسلامية لا تصح في الوقف ولا في غيره.

٧_ وجوب أخذ أبناء النصارى المسلمين أوقاف آبائهم النصارى الموقوفة على البيعة.

٨_ حكم إكراء الوقف لمن يضر به.

٩_ المسجد الموقوف ليس ملكاً لمعين.

١٠_ منع بيع الوقف .

١١_ إذا تعطلت منافع الوقف فيجوز استبداله.

١٢_ جواز بيع الفرس الحبيس إذا تعطلت منافعها.

١٣_ يجوز وقف المشاع .

١٤_ وقف ما لا يحتمل القسمة.

١٥_ وجوب أن يكون الوقف دائماً.

١٦_ يلزم الوقف بالفعل أو القول ولا يحتاج إلى حاكم.

١٧_ لا يجوز تعليق إنشاء الوقف على شرط في الحياة.

١٨_ الوقف بشرط الولاية على الوقف.

١٩_ الوقف بشرط التصرف.

٢٠_ ملك منافع الوقف.

٢١_ يصح تعليق الواقف الوقف على موته.

٢٢_ الوقف في مرض الموت بمنزلة الوصية.

٢٣_ يجوز انتفاع الواقف بالوقف العام.

٢٤_ لا ينتفع الواقف بالوقف الخاص.

٢٥_ التصرف بفضل أثاث المسجد.

٢٦_ التفاضل بين الموقوف عليهم.

٢٧_ الوقف على البنات يختص بهن.

٢٨_ وقف العقار.

٢٩_ جواز وقف الأرض للمسجد.

٣٠_ جواز وقف الأرض للمقبرة.

٣١_ وقف ما تزول عينه بالانتفاع.

٣٢_ إذا خرب الوقف لم يعد لملك الواقف.

٣٣_ لا يصح تخصيص النفس بالوقف.

٣٤_ ضمان الوقف المتلف بالغصب.

وظهرت جهود العلماء في بحث جميع ما يتعلق بالوقف من المسائل المختلفة في ظهورها ودقتها ولا يزال الباحثون يكتبون في هذا المجال ؛ مما يجعل نتاجهم امتداداً لما قدمه لنا سلف الأمة من علم غزير في هذا المجال وفي غيره.

وقد جعلت الدولة الإسلامية جهات مختصة ووزارات للإشراف على الأوقاف وإدارتها وتوجيه مواردها.

ويجب على الباحث الرجوع إلى ما قيده الفقهاء في كتبهم حتى لا يقع في حكم شاذ أو ترجيح لرأي مرجوح، قال ابن تيمية: "وقد قيل إنما يفسد الناس نصف متكلم ونصف فقيه ونصف نحوي ونصف طبيب هذا يفسد الأديان وهذا يفسد البلدان وهذا يفسد اللسان وهذا يفسد الأبدان لا سيما إذا خاض هذا في مسألة لم يسبقه إليها عالم ولا معه فيها نقل عن أحد ولا هي من مسائل النزاع بين العلماء فيختار أحد القولين؛ بل هَجْمٌ فيها على ما يخالف دين الإسلام المعلوم بالضرورة عن الرسول"(١)

المبحث الثاني

أهمية الوقف العلمي في حياة المسلمين.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: منع بيع الوقف العلمي.

المطلب الثاني: المطلب الثاني: علاقة الوقف العلمي بمقاصد الشريعة.

توطئة:

لقد كان الوقف من أهم وسائل التقدم العلمي والفكري والثقافي للبلاد الإسلامية؛ حيث أسهم في بناء صروح العلم ونشرها عن طريق المساجد والكتاتيب والمدارس والمعاهد، وتخرج من هذه المؤسسات العلمية الموقوفة عددٌ من العلماء في شتى فروع المعرفة البشرية مثل: الخوارزمي، وجابر بن حيان، وابن سينا، والرازي، وابن الهيثم، وكان للدعم المادي الذي توفر لهم من قبل الأوقاف أثرُه البالغ في ذلك البناء.

المطلب الأول: منع بيع الوقف العلمي.

وهو أهم الفروع الفقهية التي تجعل الوقف العلمي مورداً مالياً لا ينضب.

المراد بالمسألة:

أن من وقف شيئًا وزال ملكه عنه سواء بنفس الوقف ـ كما عند الجمهور ـ أو بالقبض . عند محمد بن الحسن، والمالكية . أو بحكم حاكم . عند أبي حنيفة ـ والوقف غير خرب ولا غيره أفضل منه، وليس هناك مصلحة راجحة في بيعه ؛ فإنه لا يجوز للواقف ولا لورثته ولا للموقوف عليه ولا للناظر التصرف فيه ببيع ولا هبة ونحوهما(٢).

ونقل الإجماع على ذلك:

١. ابن الهمام (٨٦١هـ) قال: [وإذا صح الوقف ... لم يجز بيعه ولا تمليكه ... بإجماع الفقهاء](٣).

٢. ابن نجيم (٩٧٠هـ) قال: [ولا يملك الوقف بإجماع الفقهاء](٤).

الموافقون على الإجماع:

ووافق على هذا الإجماع: المالكية(٥)، والشافعية(٦)، والحنابلة (٧)، وابن حزم من الظاهرية(٨).

ويستند هذا الإجماع على عدة أدلة، منها:

---

(١) الرد على البكري، ٧٣٠/٢-٧٣١؛ مجموع الفتاوى، ١١٨/٥.

(٢) انظر المسألة في : فتح القدير ٢٢٠/٦؛ المدونة٣٤٢/٤ ؛ تحفة المحتاج ٢٨٣/٦ ؛ الفروع ٦٢٣/٤.
(٣) فتح القدير ٢٢٠/٦.
(٤) البحر الرائق ٢٢١/٥.
(٥) مواهب الجليل٦٢٧/٧.
(٦) الأم ١٤١/٨.
(٧) المغني، ابن قدامة ١٩٢/٨.
(٨) المحلى ١٧٩/٩، ويرى ابن حزم صحة الوقف و بطلان الشرط.

الأول: قول النبي ﷺ لعمر ﷺ: (تصدق بأصلها، لا يباع ولا يوهب ولا يورث)(١).

وجه الاستدلال: أن الأصل في الوقف أنه لا يباع ولا يملك(٢).

الثاني: أن الأصل هو تحريم بيع الوقف، وإنما أبيح للضرورة صيانة لمقصود الوقف من الضياع(٣).

الثالث: أنه باللزوم خرج عن ملك الواقف وبلا ملك لا يتمكن من البيع ولا التمليك بوجه آخر(٤).

الرابع: أن بيع الوقف وتمليكه مناف لمقصوده الذي هو تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة(٥).

كما أن **الوقف العلمي** قد اهتم برعاية طلاب العلم ومعلميهم، وسهل هجرتهم إلى مراكز الحضارة لطلب العلم؛ حيث أوقف عليهم بيوتاً، ومخصصات مالية، وغذاء، وكساء، ومواد كتابية، ليتمكنوا من التحصيل العلمي.

ولم يقف أثر الوقف في التعليم عند علم معيَّن بحد ذاته؛ وإنما شمل كل موضوعات المعرفة البشرية تستوي في ذلك العلوم الشرعية والعلوم البحتة والتطبيقية والاجتماعية، خاصة الطب، والصيدلة، والفلك. ولقد ساهم الوقف بشكل ملحوظ في نشر العلم تعلماً وتعليماً وبحثاً، وكان وراء الإنجازات العلمية والحضارية عن طريق مرافق التعليم: (المساجد –المدارس – المكتبات – الجامعات)

(١) أخرجه البخاري، كتاب : الوصايا، باب: الوقف كيف يكتب، رقم (٢٧٧٢)؛ ومسلم، كتاب : الوصية، باب: الوقف، رقم ١٦٣٢.
(٢) المغني، ابن قدامة ١٩٢/٨ .
(٣) المجموع شرح المهذب ٣٦٢/١٥.
(٤) فتح القدير ، ١٨٨/٦؛ حاشية ابن عابدين ٥٣٩/٦.
(٥) البحر الرائق ٢٢١/٥.

المختلفة. ويزخر العالم الإسلامي بعدد كبير من المدارس الوقفية مثل: المدرسة النظامية، والمدرسة المستنصرية، ومدرسة ابن الجوزي، والمدرسة السليمانية بمصر، ودار السلسلة، ومدرسة الملك المنصور عمر، ومدرسة الملك الأفضل(٦).

ولا يقتصر دور الوقف عند إنشاء المدارس؛ بل اهتم بإنشاء المكتبات وتسمى: ببيت الحكمة، ودار العلم، وخزانة الكتب، ودار الكتب، وتم تزويدها بأمهات الكتب، ومن أشهر المكتبات الإسلامية الموقوفة: مكتبة الموصل، مكتبة بغداد بالعراق، ودار الحكمة بمصر (٧).

المطلب الثاني: علاقة الوقف العلمي بمقاصد الشريعة.

تتجلى أهمية الوقف العلمي خاصة في حياة المسلمين من خلال العلم بالحكمة، والمقصد، والغاية من مشروعية الوقف؛ إذ أن تكاليف الشريعة الإسلامية ترجع إلى حفظ مقاصدها في العبادة، والمقاصد ثلاثة أقسام:

١- ضرورية : فالضرورة معناها أنها لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا .

(٦) المواعظ والاعتبار، ٤٨٢/٢ وما بعدها .
(٧)مراجع الاستزادة: كما يلي:
١- فضل الحضارة الإسلامية والعربية على العالم ، زكريا هاشم زكريا ، دار نهضة مصر.
٢- الحياة العلمية فى الدولة الإسلامية، محمد الحسينى عبد العزيز، وكالة المطبوعات الكويت.
٣- موسوعة الحضارة الإسلامية د/أحمد شلبى.
٤- لمحات من تاريخ الكتب والمكتبات ، د/عبد الستار الحلوجى.

٢-حاجية: والحاجيات معناها أنها يفتقر إليها من حيث التوسع، ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج، والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب.

٣- تحسينية: وأما التحسينات فمعناها الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات(١)، والوقف لا شك أنه من التحسينات.

والوقف من هذا الجانب يتميز عن بقية الصدقات والهبات بأمرين:

الأول: الاستمرارية: وهو:

١- استمرارية الأجر والثواب وهذا هو المقصود من الوقف من جهة الواقف.

٢- استمرارية الانتفاع به في أوجه الخير والبر، وعدم انقطاع ذلك بانتقال الملكية وهذا هو المقصود من الوقف من جهة انتفاع المسلمين به .

الثاني: الاستقلالية :

تعرضت الأمة الإسلامية في ماضيها إلى بعض الشدائد والمحن أدت إلى وقوع بعضها تحت سيطرة الأعداء، فكان الوقف الشرعي هو السبيل إلى استمرار الأعمال الخيرية واستقلالها حيث استمرت المناشط الدعوية، والتعليمية، والإغاثية، والإنفاق على المدارس، والمساجد، والأربطة، والمكتبات .

كما أن للوقف فوائد من الواقع الملموس والمشاهد أنه يؤدي إلى تحقيق مبدأ التكافل الاجتماعي بين أفراد الأمة الإسلامية، وفيه تحقيق لمصالح الأمة وذلك بتوفير احتياجاتهم ودعم تطورهم ورقيهم . كما أنه ربط الخلف بالسلف كما في قوله

تعالى قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَا تَجۡعَلۡ فِي قُلُوبِنَا غِلّٗا لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٞ رَّحِيمٌ ١٠﴾(٢)

وإن الدعم المادي المقطوع للمؤسسات العلمية قد ينقطع؛ لأن الإنسان المتبرع عرضةٌ للجوائح المالية والمخاطرة بمستقبل هذه المدارس والجامعات؛ والأجدر في دعم العلم والعلماء والطلاب هو بضمان الاستمراية وبقاء السيولة - بإذن الله تعالى - لهذا المورد في كل وقت تحتاج إليها؛ والذي يحقق ذلك الأوقاف النافعة من عقارات وبساتين ومصانع ونحوها، فإن سيولة مثل هذه الأمور تكون دائمة غالباً، وبالتالي تستطيع المؤسسة التعليمية أن تضع برامجها على هدى وبصيرة، وتؤدي رسالتها العلمية على الطريقة المرضية.

ولا أدل على ذلك من الأزهر الذي شع نوره نحو ألف عام ولا زال كذلك، وما كان له أن يثبت كل هذه الفترة لولا الوقف العظيم الذي أغناه عن التقلبات السياسية التي تؤثر عليه وتعاقب الحكام واختلاف أفكارهم(٣).

---

(١) انظر: علم مقاصد الشارع، للربيعة، ص/ ١٤٤ وما بعدها.

(٢) سورة الحشر ، آية ١٠ . انظر: مجلة الجامعة الإسلامية، بحث:تاريخ المدارس الوقفية في المدينة النبوية،د.طارق الحجار ،عدد/١٢٠، ص/ ٢٧٥ وما بعدها، المدينة المنورة، ١٤٢٣هـ.

(٣) انظر: عجائب الآثار،للجبرتي،٣٤٤/٣؛وانظر: مجلة جامعة أم القرى، بحث: الأوقاف في العصر الحديث كيف نوجهها لخدمة الجامعات وتنمية مواردها،د.خالد المشيقح، عدد/١٩، ص/٤٣٣ ، مكة.

المبحث الثالث: مجالات الوقف العلمي وتطبيقاته في التاريخ الإسلامي.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مجالات الوقف العلمي في التاريخ الإسلامي.

المطلب الثاني: الأمثلة التطبيقية التاريخية على الأوقاف العلمية .

المطلب الأول: مجالات الوقف العلمي في التاريخ الإسلامي: [١]

ومن الفروع الفقهية الهامة في مجالات الوقف العلمي:

مسألة:وجوب كون الوقف من الطاعات.

توطئة:

لهذه المسألة علاقة قوية في مجالات الوقف العلمي؛ كي لا يوقف على مختبرات علمية؛ هدفها ومقصدها الحرب الجرثومية، أو الوقف على مراكز لتعليم السحر والشعوذة؛ فهذه وما كان على شاكلتها من المجالات التي فيها معصية وهي محرمة في الإسلام.

بيان المسألة:

قد نص الفقهاء على أن الوقف يجب أن يكون من الطاعات، لا من المحرمات، لأنه صدقة جارية، يرجو الواقف الثواب من وراء وقفه، وهذا لا يكون إلا في ما هو من قبيل الطاعات فلا يجوز وقف الخمر، والخنزير، والجواري للغناء، وضابط المسألة:**أن ما صح بيعه صح وقفه.** وجاء في مجموع الفتاوى [.. وهو على أهل الأعمال التي يتقرب بها إلى الله تعالى والوصية لأهلها والنذر لهم، وأن تلك الأعمال لا بد أن تكون من الطاعات التي يحبها الله ورسوله، فإذا كانت منهيًا عنها لم يجز الوقف عليها، ولا اشتراطها في الوقف باتفاق المسلمين][٢].

ووافق على هذا الإجماع: الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥].

ويستند هذا الإجماع على عدة أدلة، منها:

الأول:

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ۝٢﴾[٦].

وجه الاستدلال: فيه حرمة التعاون على الإثم والعدوان والوقف على المعصية من هذا الجنس ، والله ﷻ نهى عن المحرمات، والتعاون عليها[٧].

الثاني: أن المقصود من الوقف القربة، والواقف يرجو النفع من ورائه[٨]. ومن ذلك الوقف العلمي.

وللوقف العلمي والثقافي في التاريخ الإسلامي عدة أنواع أو مجالات ، وهي:

---

(١) للفائدة: انظر:بحث الوقف الثقافي والعلمي، أهميته وأنواعه، د/أحمد الحداد.

(٢) مجموع الفتاوى ١٨/١٦.
(٣) المبسوط ١٧٥/٦.
(٤) التاج والإكليل ٦٤٠/٧.
(٥) مغني المحتاج ٥٣٠/٣.
(٦) سورة: المائدة، الآية (٢).
(٧) المغني ٢٣٠/٨.
(٨) مغني المحتاج ٥٣٠/٣.

أولاً: الوقف على المدارس:

لقد عنى الإسلام بالعلم عناية فاقت عناية غيره على الإطلاق من غير منازع في العلم والثقافة منذ بداية الوحي على رسول الله – صلى الله عليه وسلم– حيثُ حثَّ على طلب العلم والمعرفة، ومن خلال أول آية نزلت على خاتم الأنبياء والمرسلين؛

قَالَ تَعَالَى: ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ ۝١ خَلَقَ ٱلۡإِنسَٰنَ مِنۡ عَلَقٍ ۝٢ ٱقۡرَأۡ وَرَبُّكَ ٱلۡأَكۡرَمُ ۝٣ ٱلَّذِي عَلَّمَ بِٱلۡقَلَمِ ۝٤ عَلَّمَ ٱلۡإِنسَٰنَ مَا لَمۡ يَعۡلَمۡ ۝٥﴾[١]

فترى كيف استهل الله تعالى كتابه الكريم بطلب القراءة، ثم كرر الطلب للتأكيد على أهميته ثم نوَّه بالعلم ، وأداة العلم: القلم ، وامتن على الإنسان به ، وقد اقترن ذلك كله بنعمة الخلق، إيذاناً بأن العلم هو روح الوجود ، وأنه بغيره مفقود[٢]، قال الإمام البخاري: باب العلم قبل القول والعمل[٣]؛ فقدم العلم على الأقوال والأعمال ؛ لأنها بغيره قد تهوي بصاحبها في أسفل الدركات، فالعلم شرط لقبول العبادات وصحة المعاملات[٤].

وحيث إن الثراء وحده لا يكفي لتحقيق هذا الغرض لقلته في الناس وتقلبه بينهم فكان لابد من **ريع مستمر** لضمان بقاء رسالة العلم منيرة في الأرض.

وأفضل ما يحقق ذلك هو الوقف على المؤسسات العلمية أو العلماء، فإنه يستمر مثمراً ثمرة يانعة لقرون عديدة، إن حوفظ عليه وكان بأيدي أمينة؛ كما أثبت ذلك التاريخ في كثير من البلدان.

وكما أن الوقف يحقق للأمة استمرار رسالة العلم ، وبقاء هذه الرسالة يعني دوام حياتها، فإنه يحقق كذلك ما هو أهم في نظر كثير من الناس ألا وهو الأجر العظيم .

وسبق بيان مشروعية الوقف والحث عليه؛ ولا شك أن الذي يوقف ماله ويحبسه على مدرسة أو جامعة إنما علَّم أمماً وربى أجيالاً تقود أُمَماً.

ولا شك أن المدارس هي أول المؤسسات التعليمية التي تسهم الإسهام الفعال في نشر الثقافة والعلم، لذلك كانت أولى المؤسسات جدارة بالأوقاف الفاعلة لتسهيل حركة التربية والتعليم .

لقد أشاد العلامة ابن خلدون في مقدمته وهو ينوّه ببقاء العلم بالمشرق، ويرجع السبب في ذلك لكثرة عمرانه والحضارة ووجود الإعانة لطالب العلم بالجراية من الأوقاف التي اتسعت بها أرزاقهم[٥].

ثانياً : الوقف على المساجد:

(١) سورة العلق، آية ١ ـ ٥.
(٢) انظر: تفسير سورة العلق في: تفسير الطبري، ٥١٩/٢٤.
(٣) صحيح البخاري، ٣٧/١ .
(٤) انظر: فتح الباري، ١٦٠/١.
(٥) انظر: مقدمة ابن خلدون، ص/٢٤٧ـ٢٥٠.



كانت المساجد في الإسلام تؤدي مهاماً زائدة على الصلوات الخمس وخطب الجمعة؛ فهي مدارس علمية في مختلف الفنون، وملتقى العلماء والأدباء .

وكما كانت عناية الفقهاء والولاة بالمدارس لأهميتها الثقافية فبنوا أطلالها وحبسوا لها الأحباس التي تحقق لها القيام بأداء دورها على أحسن حال؛ فكذلك كانت عنايتهم بالمساجد لأهميتها الروحية والثقافية على حد سواء؛ ذلك أن النصوص الشرعية التي وردت في الحث على الوقف تحفز المسلم على أن يبادر إلى أحب القرب إلى الله تعالى، ولا شك أن أحب القرب لديه سبحانه ما تعلق بأحب البقاع عليه؛ وقد أضافها لنفسه

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُواْ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا ﴿١٨﴾﴾[1]

وقال صلى الله عليه وسلم (من بنى مسجداً يبتغي به وجه الله بنى الله له مثله في الجنة)[2] والبناية التي ذكرت في الحديث وإن تناولت في المقام الأول البناية الحسية وهي تشييد البنيان، غير أن بناءها معنوياً بإحياء ذكر الله تعالى فيها وتيسير أداء رسالتها هو أيضاً من بنائها وعمارتها؛ كما دل على ذلك: قوله تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأٓخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا ٱللَّهَ فَعَسَىٰٓ أُوْلَٰٓئِكَ أَن يَكُونُواْ مِنَ ٱلْمُهْتَدِينَ ﴿١٨﴾﴾[3] ومن الذكر درس العلم بل أجله وأعظمه[4]، ولاشك أن أعظم الأوقاف ما كان على دور العبادة ونحوها.

(١) سورة الجن، آية ١٨.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب من بنى مسجداً، رقم (٤٣٩) ١٧٢/١.

(٣) سورة التوبة، آية ١٨.

(٤)انظر:شرح ابن بطال، ١٢١/٣.

ثالثاً: وقف الأربطة وما يصلحها:

كما كان للوقف على المدارس والمساجد مهماً لما للوقف عليها من أهمية لنماء **الحركة العلمية** في الأمة الإسلامية فإن وقف مساكن للطلاب ورواد المشايخ من البلاد المتفرقة لا يقل أهمية عن المدرسة والمسجد.

والأربطة: كانت في بدايتها تستعمل للجند؛ لحراسة الثغور في معظم الدول الإسلامية وبمرور الزمن ومع إقبال الناس على المرابطة، أضافت تلك الأربطة إلى وظيفتها الجهادية العسكرية وظيفة التدريس والتأليف من قبل العلماء والفقهاء المرابطين فيها، وقد حظيت باهتمام المسلمين فكثر الواقفون عليها. وخلال القرن الثالث والرابع الهجريين ازدهرت الأربطة بسبب ما وقف عليها أهل الخير من الإمداد. فقصدها طلاب العلم من كل صوب لطلب العلم ومما ساعد على ذلك وجود السكن والإعاشة.

ثم أخذ بعض العلماء والمشايخ والفقهاء يقيمون بها؛ فوفد إليها من يتلقى عنهم العلم والفنون المختلفة بها. ذلك أن المدرسة أو المسجد لا يصلحان للسكن، وإصلاح الحال، ولابد للطالب من ذلك حتى تستقيم حاله ويستطيع أداء رسالته في الطلب والتحصيل، ومن القواعد المسلمة أن " **الوسائل لها أحكام المقاصد**"[١] وأن " **ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب**"[٢] فكان الرباط وهو السكن المعد للطلاب ونحوهم من المهمات التي لابد من تحقيقها لتلك المؤسسات الحضارية.

ولا يمكن أن تقرأ لمدرسة في قروننا الأولى أو تسمع عنها إلا وتعرف ما يلحق بها من رُبُط بنيت لفقراء الطلبة والذين يفدون إلى البلاد؛ بل وفقراء البلد كذلك لاسيما في بلاد الحرمين والشام فإن فيها من الأربطة قديماً ما كان يوازي عدد المدارس التي ذكرت في تواريخ البلدان[٣].

رابعاً: وقف الكتب والمكتبات:

إنَّ المدارس والمساجد لا تستغني عن الكتب العلمية التي يصعب توفرها إلا بالدعم المتواصل وتخصيص أماكن محددة لحفظها والعناية بها وتعيين من يقوم بإدارتها ؛ لذلك فإنمهمة الوقف لا تقفُ عند إنشاء المدارس؛ بل اهتم الواقفون بإنشاء المكتبات وتزويدها بأمهات الكتب، ومن أشهر المكتبات الإسلامية الموقوفة: مكتبة الموصل، مكتبة بغداد بالعراق، ودار الحكمة بمصر[٤].

وانتشرت خزائن الكتب الوقفية منذ القرن الرابع الهجري ، بحيث يمكن القول بأنه قلما تخلو مدينة من كتب موقوفة .

وبلغ من انتشار هذه الخزائن وتوافرها في الأندلس أن أبا حيان التوحيدي النحوي كان يعيب على مشتري

(١)انظر:مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد، ص/٧٩.
(٢)انظر:روضة الناظر ٣٣/١.

(٣) انظر: المواعظ والاعتبار ١٦١/٣؛ مجلة البحوث الإسلامية، بحث: أهمية الوقف وحكمة مشروعيته،د.عبدالله بن أحمد الزيد، الجزء/٣٦، ص/٢٠١ - ٢٠٢، الرئاسة العامة للبحوث، الرياض، ١٤١٣هـ.
(٤) المواعظ والاعتبار، ٤٨٢/٢ وما بعدها.

الكتب، ويقول: الله يرزقك عقلا تعيش به، أنا أيُّ كتاب أردته استعرته من خزائن الأوقاف[١].

ويذكر ياقوت الحموي عن مدينة مرو : أنه كان فيها عشر خزائن للوقف وذلك في القرن السابع الهجري ويقول عنها : " لم أر في الدنيا مثلها كثرة، وجودة، منها خزانتان في الجامع إحداهما يقال لها العزيزية ، وقفها رجل يقال له عزيز الدين أبو بكر عتيق الزنجاني... وكان فيها اثنا عشر ألف مجلد أو ما يقاربها، والأخرى يقال لها الكمالية وبها خزانة شرف الملك المستوفي أبي سعيد محمد بن منصور في مدرسته ، وخزانة أخرى في المدرسة العميدية وخزانة لمجد الملك أحد الوزراء المتأخرين بها، والخزائن الخاتونية في مدرستها والضميرية في خانكاه هناك وكانت هذه الخزائن سهل التناول لا يفارق منزلي منها مئتا مجلد ، وأكثره من غير رهن"[٢] .

وقال ابن جبير في رحلته إلى مصر بعد أن اطلع على أحوال مكتباتها ودور العلم فيها وعاش في بعضها، واستفاد من أموالها الموقوفة : ومن مناقب هذا البلد ومفاخره "أي مصر" أن الأماكن في هذه المكتبات خصصت لأهل العلم فيهم، فهم يعتبرون من أقطار نائية فيلقى كل واحد منهم مأوى إليه ومآلاً يصلح أحواله به جميعاً[٣] .

المطلب الثاني: الأمثلة التطبيقية التاريخية على الأوقاف العلمية .

(١) الوقف وبنية المكتبة العربية، ص/٣٢.

(٢) انظر: معجم البلدان، ١١٤/٥.

(٣) انظر: رحلة ابن جبير، ص/١٥ وما بعدها ؛ وانظر: بحث: الأوقاف في العصر الحديث،د.المشيقح، ص/٤٤١.

توطئة:

إن الأمثلة التطبيقية عبارة عن **لمحة مختصرة** على العصور الإسلامية؛ لأنها أكثر من أن تحصى في تاريخ الأمة الإسلامية، وأشرت إلى لمحات من كل عصر وأخذت من العصر العباسي أمثلةً مختصرة؛ لأن العصر العباسي زاخرٌ بالأوقاف العلمية ويحتاج إلى دراسة تطبيقية خاصة.

العهد الأول: العصر النبوي:

يُرْوَى أن أول وقف في الإسلام كان صدقة الرسول -صلى الله عليه وسلم- التي تمثلت في أراضي مخيريق-رضي الله عنه، الذي أوصى قبل معركة أحد أنه إذا أصيب فإن أمواله- وكانت سبعة بساتين بالمدينة لمحمد - صلى الله عليه وسلم- يضعها حيث أراه الله وقتل مخيريق في غزوة أحد، فأصبحت أمواله في عامة صدقات الرسول - صلى الله عليه وسلم- فأوقفها عليه السلام[٤].

العهد الثاني: عهد الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين :

كان الصحابة-رضي الله عنهم- هم أكثر ترسماً لخطوات الرسول - صلى الله عليه وسلم- ومتابعةً لهديه؛ قال جابر: "لم يكن أحد من أصحاب النبي

(٤) وهي الثلاث صفايا التي أخرجها أبو داود في سننه،رقم(٢٩٦٧) ١٥٦/٢ . قال الألباني: حسن الإسناد (انظر: صحيح وضعيف سنن أبي داود، ٤٦٧/٦) ونص الحديث: عن عمر رضي الله عنه: كانت لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثلاث صفايا: بنو النضير ,وخيبر، وفدك. فأما بنو النضير فكانت حبْساً لنوائبه، وأما فدك فكانت حبساً لأبناء السبيل، وأما خيبر فجزأها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثلاثة أجزاء: جزأين بين المسلمين، وجزء نفقة لأهله، فما فضل عن نفقة أهله جعله بين فقراء المهاجرين)

وللفائدة: انظر: شرح النووي على مسلم ١٢/ ٨٢ ؛ تفسير الطبري ٤٤٥/٨.

صلى الله عليه وسلم ذو مقدرة إلا وقف"(١)، وقال الشافعي – رضي الله تعالى عنه – في القديم: "بلغني أن ثمانين صحابيا من الأنصار تصدقوا بصدقات محرمات" والشافعي يسمي الأوقاف الصدقات المحرمات.(٢).

فقد حبَّس أبو بكر الصديق – رضي الله عنه– رباعاً له بمكة المكرمة(٣)

وأوقف عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– الأرض التي أصابها بخيبر كما تقدم(٤).

وأوقف عثمان بن عفان –رضي الله عنه– بئرَ رومة التي اشتراها وأوقفها للسقيا(٥).

وأوقف علي بن أبي طالب –رضي الله عنه– بستاناً على الفقراء والمساكين وفي سبيل الله وابن السبيل والقريب والبعيد في السلم والحرب(٦).

كما أوقف الزبير بن العوام –رضي الله عنه– دوره على بنيه لا تباع ولا تورث ولا توهب(٧).كما أوقف معاذ بن جبل –رضي الله عنه– داره التي تسمى دار الأنصار .كما تبعهم سعد بن أبي وقاص وخالد بن الوليد وجابر بن عبد الله وعقبة بن عامر وعبدالله بن الزبير وعمرو بن العاص وأمهات المؤمنين رضي الله عنهم(٨).

وقد توالت أوقاف الصحابة –رضي الله عنهم، وسار على نهجهم المسلمون في كل زمان ومكان يوقفون أموالهم وينفقونها تقرباً لله تعالى راجين رحمته وغفرانه والفوز بجنانه.

---

(١) أخرجه أبو بكر الخصاف في: أحكام الأوقاف(١٥) ؛ وذكره الألباني في إرواء الغليل ٢٩/٦ .

(٢) مغني المحتاج ٨٨/١٠ .

(٣) جاء في السنن الكبرى للبيهقي رقم(١١٩٠٠)٢٦٦/٦ و ٢٦٧ : قال أبو بكر عبد الله بن الزبير الحميدي: وتصدق عمر بن الخطاب رضي الله عنه بربعه عند المروة وبالثنية على ولده، فهي إلى اليوم، وتصدق علي بن أبي طالب رضي الله عنه بأرضه بينبع، فهي إلى اليوم، وتصدق الزبير بن العوام رضي الله عنه بداره بمكة في الحرامية، وداره بمصر، وأمواله بالمدينة على ولده، فذلك إلى اليوم، وتصدق سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه بداره بالمدينة وبداره بمصر على ولده، فذلك إلى اليوم وعثمان بن عفان رضي الله عنه برومة، فهي إلى اليوم، وعمرو بن العاص رضي الله عنه بالوهط من الطائف وداره بمكة على ولده، فذلك إلى اليوم، وحكيم بن حزام رضي الله عنه بداره بمكة والمدينة على ولده، فذلك إلى اليوم " قال: وما لا يحضرني ذكره كثير، يجزئ منه أقل مما ذكرت، قال: وفيما ذكرت من صدقات من تصدق بداره بمكة حجة لأهل مكة في ملك بيوتها وكراء [ص:٢٦٧] منازلها؛ لأنه لا يعمد أبو بكر وعمر والزبير وعثمان وعمرو بن العاص وحكيم بن حزام رضي الله عنهم إلى شيء الناس فيه شرع سواء فيتصدقون به على أولادهم دون مالكيه معهم.

(٤)عن عبدالله بن عمر بن الخطاب - رضي الله عنهما - أن عمر - رضي الله عنه - أصاب أرضاً بخيبر، فأتى النبي - صلى الله عليه وسلم – يستأمره فيها، فقال يا رسول الله: إني أصبت أرضاً بخيبر لم أصب مالاً قط أنفس عندي منه، فما تأمرني به؟ قال:(إن شئت حبَّست أصلها، وتصدقت بها) قال: فتصدق بها عمر: أنه لا يباع ، ولا يوهب، ولا يورث، وتصدق بها في الفقراء، وفي القربى، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيف،لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، ويطعمغير متمول. أخرجه البخاري،رقم(٢٥٨٦) ٩٨٢/٢ ؛ ومسلم ، رقم(٤٣١١) ٧٣/٥ .

(٥) روى البخاري في صحيحه تعليقاً (٨٢٧/٢) على ٢ - باب في الشرب ومن رأى صدقة الماء وهبته ووصيته جائزة مقسوما كان أو غير مقسوم :وقال عثمان قال النبي صلى الله عليه و سلم (من يشتري بئر رومة فيكون دلوه فيها كدلاء المسلمين) فاشتراها عثمان رضي الله عنه [ش (بئر رومة) اسم لبئر معروفة في المدينة . (دلوه فيها كدلاء المسلمين) يوقفها ويكون نصيبه منها كنصيب غيره من المسلمين دون مزية] ؛ السنن الكبرى للبيهقي رقم(١١٩٠٠)٢٦٦/٦ و ٢٦٧.

(٦) جاء في كنز العمال، رقم(٤٦١٥٨) ٨٩٥/١٦ :عن أبي جعفر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج في جيش فأدركته القائلة وهو ما يلي الينبع فاشتد عليه حر النهار فانتهوا إلى سمرة فعلقوا أسلحتهم عليها وفتح الله عليهم فقسم رسول الله صلى الله عليه و سلم موضع السمرة لعلي في نصيبه قال: فاشترى إليها بعد ذلك فأمر مملوكيه أن يفجروا لها عينا فخرج لها مثل عين الجزور فجاء البشير يسعى إلى عليّ يخبره بالذي كان فجعلها علي صدقة فكتبها: صدقة لله تعالى يوم تبيض وجوه وتسود وجوه ليصرف الله بها وجهي عن النار صدقةً بتةً بتلَةً في سبيل الله تعالى للقريب والبعيد في السلم والحرب واليتامى والمساكين وفي الرقاب" الحديث من مراسيل أبي جعفر.

(٧) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، رقم(١١٩٠٠)٢٦٦/٦ و ٢٦٧.

(٨) انظر:تفسير القرطبي ٣١١/٦؛ المغني ٢٠٦/٦؛السنن الكبرى للبيهقي رقم(١١٩٠٠)٢٦٦/٦.

العهد الثالث: عهد الأمويين:

ولما كان زمن هشام بن عبد الملك ، صارت للأوقاف إدارة خاصة بمصر تشرف عليها وترعاها ، وأول من فعل ذلك توبة بن نمر قاضي مصر ، فقد كانت الأحباس في أيدي أهلها وفي أيدي الأوصياء فلما تولى توبة قال :"ما أرى مرجع هذه الصدقات إلا إلى الفقراء والمساكين ، فأرى أن أضع يدي عليها حفظاً لها من الضياع والتوارث" .

ولم يمت توبة حتى صار للأوقاف ديوان مستقل عن بقية الدواوين يشرف عليه القاضي.

وكانت الأوقاف التي خصصت منفعتها للفقراء والمساكين آنذاك بأيدي واقفيها فتسلمها منهم القاضي توبة بن نمر وتولى الإشراف عليها. ثم تطورت إدارة الأوقاف حتى شملت الأراضي الزراعية والجوانب والبساتين مما أدى إلى اتساع نطاق الأحباس وجهات التصدق(١).

العهد الرابع:العهد العباسي(٢):

انتشرت الأوقاف العلمية في العراق حتى دمِّر كثير منها سنة سقوطها ٦٥٦هـ على أيدي التتار وأهمها المكتبات العلمية، وكان يتولى ديوان الأوقاف من يطلق عليه"صدر الوقف"وقد كانت الأوقاف في مصر خاصة تقتصر على الدور والرباع ، ولكن الأمر لم يستمر بل اتجه إلى وقف الأراضي والبساتين واتسع هذا الأمر في عهد المماليك ، وقد كثرت الأحباس كثرة ملحوظة واتسع نطاقها ، مما كان سبباً في أن يجعل للأوقاف ثلاثة دواوين : ديوان لأحباس المساجد ، وديوان لأحباس الحرمين الشريفين وجهات البر الأخرى المختلفة ، وديوان للأوقاف الأهلية، وكما أنشأ الفاطميون ديواناً عاماً للأوقاف بمصر(٣)، وعزز ذلك الأيوبيون.

ثم انتشرت الكتاتيب العامة الموقوفة بعد ذلك عبر العصور حتى أصبح الكتَّاب في بلاد ما وراء النهر يضم الأطفال اليتامى والفقراء والمساكين حتى أصبح كتَّاب الضحاك بن مزاحم يحتوي على أكثر من ثلاثة آلاف طفل. كما أصبحت بالشام كتاتيب موقوفة لتعليم أبناء المسلمين حول الجامع الأموي بدمشق . ثم تلا بعد ذلك الكتاتيب في مصر وفي عهد المماليك ثم الدولة العثمانية وخصوصاً الكتاتيب التي أقامتها في مكة المكرمة والمدينة المنورة، حتى جاء عهد الملك عبدالعزيز –رحمه الله– فتم الاستغناء عنها بالمدارس النظامية المجانية(٤).

العهد الخامس: عهد العثمانيين :

في عهد العثمانيين: فقد "كثر عدد الزوايا في القيروان خلال العصر العثماني، ولقي بناؤها تشجيعًا من الحكام، بل إن بعضهم ساهم في إنشاء العديد منها، ووقفوا عليها العقارات الكثيرة، وأعفوا بعضها من أداء العشر، وخصصوا لها جرايات دورية"(٥).

---

(١) انظر: بحث: أهمية الوقف وحكمة مشروعيته،ص/٦١ ؛ مجموعة محاضرات في الوقف،ص/٨.

(٢) العصر العباسي زاخر بالأوقاف عامة والعلمية خاصة وهو بحاجة إلى دراسة تطبيقية خاصة في مجاله.

(٣)انظر: مجموعة محاضرات في الوقف،ص/١٤؛ وانظر: بحث: أهمية الوقف وحكمة مشروعيته، ص/٦٢.

(٤) بحث: تاريخ المدارس الوقفية في المدينة النبوية،ص/٢٨٦.

(٥)الزوايا والمدارس العثمانية بالقيروان، لنجوى عثمان، ص١٣٧،بحوث المؤتمر الدولي حول العلم والمعرفة في العالم

وكان للحرمين الشريفين منها نصيب كبير، وكان لها وظائفها التعليمية والدينية، والأوقاف الجليلة التي تسد احتياجاتها، وتغني القائمين عليها ليتفرغوا للوظائف التعليمية والدينية المنوطة بهم.

وحين تولى العثمانيون الحكم في البلاد الإسلامية، اتسع نطاق الوقف فيها وذلك بسبب إقبال السلاطين، وولاة الأمور وأسرهم والمحسنين على الوقف ومن أجل تنظيم الأوقاف وضبط مصارفها، أقام العثمانيون إدارات خاصة بها، استمر العمل بها في معظم البلاد الإسلامية بعد انحسار الدولة العثمانية[١].

العهد السادس: الدولة السعودية:

وقد جعلتُه عهداً مستقلاً؛ لوجود الحرمين الشريفين والإرث لكثير من الأوقاف الإسلامية في عناية الدولة السعودية.

وعندما أتم الله نعمه على أهل الجزيرة العربية بإرساء الحكم للملك عبدالعزيز بن عبدالرحمن آل سعود – رحمه الله – وبعد قيامه بتوحيد الدولة وإقامة حدود الله وشرعه على العباد، فإنَّ أوّل ما اهتم به هو القضاء، والاهتمام بالحرمين الشريفين، والأوقاف وكان ذلك حين أصدر مرسوماً ملكياً كريماً في ١٣٥٤/١٢/٢٧هـ يربط إدارات الأوقاف وفروعها بمدير عام مقره مكة المكرمة، وتلى ذلك تنظيمات كثيرة كلها ترمي إلى الإصلاح من وضع الأوقاف في البلاد حتى تتم الفائدة المنشودة[٢].

وقد حافظت الدولة على الوقف والحِكِر، وأنشأت أوقافاً لمساندة ودعم عدة جهات وكان أهمها: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ومكتبة الحرم المكي والمدني، ومكتبة الملك فهد، ومركز الملك فيصل للأبحاث، ومكتبات الجامعات، وأقربها وأشهرها وقف الملك عبدالعزيز في مكة المكرمة، وكذلك وقف المكتبات الخيرية ودعمها.

الخاتمة

أهم النتائج والتوصيات:

أهم النتائج:

١_ إن اختلاف الفقهاء في تعريف الوقف كان بسبب تعدد الآراء في بعض أحكامه والتفريعات الجزئية.

٢_ إن الوقف ثابت بالكتاب والسنة وإجماع الصحابة.

٣_ بذل الفقهاء جهوداً عظيمة في خدمة أحكام الوقف؛ مما جعلهم يؤصلون له ويقعدون بناء على منهجهم في ذلك؛ مما خدم المعاصرين في التخريج عليه بما يعرض من النوازل والمستجدات.

٤_ عدمُ وقوف أثر الوقف في التعليم عند علم معيَّن بحد ذاته؛ وإنما شمل كل موضوعات المعرفة البشرية تستوي في ذلك العلوم الشرعية والعلوم البحتة

العثماني، (إستانبول: مركز الأبحاث للتاريخ والفنون والثقافة الإسلامية، سنة ٢٠٠٠م)

(١) انظر: تاريخ المدارس الوقفية في المدينة النبوية،ص/٢٨٣.

(٢)دور أئمة آل سعود في وقف المخطوطات،ص/ ١٠-١١ .

والتطبيقية والاجتماعية، خاصة الطب، والصيدلة، والفلك.

٥_ كان **الوقـفُ العلمـي** في تاريخ الأمة يحظى باهتمام بالغ وعناية السلاطين، أما في العصر الحاضر فهو لا يحظى بالعناية الخاصة؛كما يحظى الوقف على الفقراء والمساكين والمساجد والمستشفيات ودور الرعاية وجهات البر الأخرى.

٦_ الوقف من التحسينيات التي راعاها الشارع في مقاصده.

٧_ يتميز الوقف عن بقية الصدقات والهبات بأمرين :الاستمرارية، والاستقلالية.

٨_ كانوا يلحقون المدارس العلمية بأوقاف أخرى من رُبُط بنيت لفقراء الطلبة والذين يفدون إلى البلاد؛ بل وفقراء البلد نفسه.

٩_ أول وقف في الإسلام هو وقف –رسول الله صلى الله عليه وسلم– لأراضي مخيريق–رضي الله عنه.

١٠_ لم يكن أحدٌ من أصحاب النبي –صلى الله عليه وسلم– ذو مقدرة إلا وقف.

١١_ أقام هشام بن عبد الملك إدارة خاصة للأوقاف تشرف عليها وترعاها في مصر، وكان أول من فعل ذلك توبة بن نمر قاضي مصر.

١٢_ في عهد المماليك كان للأوقاف ثلاثة دواوين : ديوان لأحباس المساجد ، وديوان لأحباس الحرمين الشريفين وجهات البر الأخرى المختلفة ، وديوان للأوقاف الأهلية.

١٣_ أقام العثمانيون إدارات خاصة بالأوقاف، وقد استمر العمل بها في معظم البلاد الإسلامية بعد انحسار الدولة العثمانية.

١٤_ بعد قيام الملك عبدالعزيز –رحمه الله–بتوحيد السعودية وإقامة حدود الله وشرعه على العباد، فإنَّ أوّل ما اهتم به هو القضاء، والحرمين الشريفين، والأوقاف.

التوصيات

وهي هاجس كلِّ باحث في هذا المجال وتطلّع الأمة لاستعادة مجدها الثقافي.

لذا فإنَّ الطريق لتشجيع ثقافة الوقف العلمي بين المجتمعات الإسلامية يكون في الاهتمام بالتوصيات التالية:

١_ بيان المنافع المترتبة على الوقف العلمي، من خلال وسائل الإعلام المقروءة والمرئية والمسموعة، والدروس والمحاضرات الدينية، أو بأية وسيلة أخرى كالتذكير بالآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي تحث على عمل الخير والإنفاق على طلبة العلم والمؤسسات التعليمية.

٢_ استصدار فتاوى شرعية من كبار العلماء بجواز الوقف على المؤسسات التعليمية من جامعات وغيرها، وعلى طلبة العلم،ومراكز البحوث العلمية، وإثراء حركة الترجمة؛ لأن غالبية المسلمين يعتمدون على الفتاوى الشرعية في تصرفاتهم، وخاصة فيما يتعلق بالإنفاق في سبيل الله والوقف.

٣_ تشجيع الدراسات والبحوث التي تهتم بالوقف العلمي والتي تبيّن تاريخ الوقف العلمي، والنماذج البارزة، وأثره الإيجابي على الفرد و المجتمع.

٤_ إقامة الندوات والمؤتمرات التي تسهم في **تفعيل الوقف العلمي**، وتوعية المجتمع بأهميته وترسيخ مفاهيمه.

٥_ توضيح المجالات العلمية التي يمكن أن يساهم فيها الوقف: من خلال دراسات أولويات البحث العلمي، وتطوير التعليم، وكذلك أولويات التوزيع الجغرافي لإنشاء مؤسسات تعليمية وقفية.

٦_ التعريف بالمؤسسات العلمية الإسلامية، وبيان دورها في المجتمع، وكيفية الوقف عليها.

٧_ توعية الواقفين بأهمية **الاستثمار في التعليم**، وأثر ذلك على مؤسساتهم الاقتصادية في المستقبل.

٨_ بحث مسألة: علاقة الوقف العلمي بمقاصد الشريعة.

٩_ بحث مسألة: تطبيقات الوقف العلمي في العصر العباسي.

١٠_ بحث مسألة: أثر الوقف العلمي في البناء الحضاري.

﴿سُبۡحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلۡعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ۝١٨٠ وَسَلَٰمٌ عَلَى ٱلۡمُرۡسَلِينَ ۝١٨١ وَٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ۝١٨٢﴾ [سورة الصافات]

فهرس المصادر

- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، الألباني، ط/٢، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥هـ.
- الإسلام والمناهج الاشتراكية، محمد الغزالي، ط/٤، القاهرة، ١٩٦٠م .
- أقرب المسالك، للدردير، طبعة أولى.
- الأملأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي المتوفى سنة: ٢٠٤ هـ. بتحقيق محمود مطرجي طبعة الدار الكتب العلمية الطبعة الأولى سنة: ١٤١٣ هـ.
- أهمية الوقف وحكمة مشروعيته،د.عبدالله بن أحمد الزيد، مجلة البحوث الإسلامية، الجزء/٣٦، الرئاسة العامة للبحوث، الرياض، ١٤١٣هـ.
- الأوقاف في العصر الحديث كيف نوجهها لخدمة الجامعات وتنمية مواردها،د.خالدالمشيقح، مجلة جامعة أم القرى، عدد/١٩، مكة.
- البحر الرائقشرح كنز الدقائق، لزين الدين بن نجيم المتوفى سنة: ٩٧٠ هـ طبعة دار المعرفة للطباعة ببيروت.
- تاريخ المدارس الوقفية في المدينة النبوية،د.طارق الحجار، مجلة الجامعة الإسلامية،عدد/١٢٠، المدينة المنورة، ١٤٢٣هـ.
- تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار، عبد الرحمن بن حسن الجبرتي، الناشر : دار الجيل ، بيروت.

- تحرير ألفاظ التنبيه، النووي، ١٤٠٨هـ
- تحفة المحتاج، لعمر بن علي بن أحمد الوادياشي الأندلسي المتوفى سنة: ٨٠٤ هـ طبعة: دار حراء مكة المكرمة سنة: ١٤٠٦ هـ الطبعة: الأولى بتحقيق عبد الله بن سعاف اللحياني.
- جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر : مؤسسة الرسالة،الطبعة : الأولى ، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م
- الجامع الصحيح المختصر، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، الناشر : دار ابن كثير ، اليمامة – بيروت، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٧ – ١٩٨٧، تحقيق :د.مصطفى ديب البغا.
- الجامع الصحيح سنن الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي،الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت،تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون.
- الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي أبو عبد الله.
- حاشية ابن عابدين
- الحياة العلمية فى الدولة الإسلامية، محمد الحسينى عبد العزيز، وكالة المطبوعات الكويت.
- الدراري المضية شرح الدرر البهية،محمد بن علي الشوكاني،الناشر : دار الجيل – بيروت ، ١٤٠٧ – ١٩٨٧
- دور الوقف في دعم البحث العلمي – دراسة فقهية – د/ عبدالله بن محمد العمراني، بحث في منتدى المشاركة المجتمعية في مجال البحث العلمي، جامعة الإمام، الرياض.
- دور أئمة آل سعود في وقف المخطوطات،عبدالرب محمد المنيف، بحث غير منشور، ندوة المكتبات الوقفية، ١٤٢٠هـ .
- رحلة ابن جبير، "تذكرة بالأخبار من اتفاقات الأسفار"، ط/ الشعب .
- الرد على البكري :تلخيص كتاب الاستغاثة، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبوالعباس،تحقيق : محمد علي عجال، الناشر : مكتبة الغرباء الأثرية – المدينة المنورة، الطبعة الأولى ، ١٤١٧.
- روضة الناظر وجنة المناظر، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، الناشر : جامعة الإمام محمد بن سعود – الرياض، الطبعة الثانية ، ١٣٩٩، تحقيق : د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد .
- الزوايا والمدارس العثمانية بالقيروان، لنجوى عثمان، بحوث المؤتمر الدولي حول العلم والمعرفة في العالم العثماني، (إستانبول: مركز الأبحاث للتاريخ والفنون والثقافة الإسلامية، سنة ٢٠٠٠م).
- السلوك لمعرفة دول الملوك، المقريزي ، ط/أولى.
- سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني،الناشر : دار الفكر – بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

- سنن أبي داود،سليمان بن الأشعث أبو داود السجستانيالأزدي،الناشر : دار الفكر، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد.
- السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي،أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، مؤلف الجوهر النقي: علاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني،الناشر : مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، الطبعة : الأولى . ١٣٤٤ هـ
- شرح ابن بطال على صحيح البخاري،ط/١.
- شرح فتح القدير لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المتوفى سنة: ٦٨١ هـ. طبعة دار الفكر بيروت الطبعة الثانية.
- شعب الإيمان، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي،الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٠تحقيق : محمد السعيد بسيوني زغلول.
- علم مقاصد الشارع، للربيعة،ط/١، ١٤٢٣هـ.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة – بيروت ، ١٣٧٩، تحقيق : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي.
- فضل الحضارة الإسلامية والعربية على العالم ، زكريا هاشم زكريا ، دار نهضة مصر.
- كشاف القناع، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي المتوفى سنة: ١٠٥١ هـ طبعة: دار الفكر بيروت.
- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، علي بن حسام الدين المتقي الهندي،الناشر : مؤسسة الرسالة – بيروت ١٩٨٩ م
- اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، محمد علي المَنْبِجي،تحقيق:د.محمدالمراد، ط/٢، دار القلم، دمشق، ١٤١٤هـ.
- لسان العرب لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري المتوفى سنة: ٧١١ هـ. طبعة دار صادر الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ.
- لمحات من تاريخ الكتب والمكتبات ، د/عبد الستار الحلوجى.
- المبسوط لشمش الدين السرخسي المتوفى سنة: ٤٩٠هـ. طبعة دار الفكر سنة: ١٤٠٩ هـ.
- مجموع الفتاوى – ابن تيمية، جمع ابن قاسم النجدي، ط/ الرئاسة .
- المجموع في شرح المهذب، لأبي زكريا محي الدين بن شرف النووي المتوفى سنة: ٦٧٦ هـ. طبعة دار الفكر.
- مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد البهية،صالح بن محمد بن حسن الأسمري،اعتنى بإخراجها : متعب بن مسعود الجعيد،دارالصميعي

للنشر والتوزيع،الطبعة : الطبعة الأولى١٤٢٠ هـ . ٢٠٠٠ م

- مجموعة محاضرات في الوقف، أبو زهرة، ١٩٧١م
- المحلى للآثار لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي المتوفى سنة: 456 هـ.بتحقيق الدكتور عبد الغفار سليمان البنداري طبعة دار الفكر .
- المدونة الكبرى لإمام مالك بن أنس لسحنون بن سعيد التنوخي المتوفى سنة: بتحقيق حمدي الدمرداش محمد طبعة: مكتبة نزار مصطفى الباز الطبعة: الأولى ١٤١٩ هـ.
- المصباح المنير لأحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري المتوفى سنة: ٧٧٠ هـ طبعة مكتبة لبنان.
- معجم البلدان ، ياقوت الحموي ، دار صادر ، بيروت.
- معجم مقاييس اللغة لابن فارس،ط/١.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الشربيني الخطيب طبعة دار الفكر سنة: ١٣٧٧ هـ.
- المغني لابن قدامة، تحقيق:التركيوالحلو،ط/١، دار هجر، القاهرة،١٤٠٩هـ.
- مقدمة ابن خلدون، ط/١.
- المقنع، لابن قدامة، نشر المؤسسة السعيدية، الرياض،د.ت.ط،
- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج،للنووي، ط/٢، دار إحياء التراث العربي،بيروت،١٣٩٢.
- المواعظ والاعتبار، للمقريزي ، ط/ أولى.
- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب الرعيني المتوفى سنة: ٩٥٤ هـ. طبعة دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى سنة: ١٤١٦ هـ.
- موسوعة الحضارة الإسلامية د/أحمد شلبى.
- نصب الراية لأحاديث الهداية،المؤلف : عبدالله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي،الناشر :دار الحديث – مصر ، ١٣٥٧، تحقيق : محمد يوسف البنوري.
- الهداية، للميرغناني، ط/١.
- الوقف الثقافي والعلمي، أهميته وأنواعه، د/أحمد الحداد – ندوة الوقف الإسلامي ، كلية الشريعة، جامعة الإمارات.
- الوقف وبنية المكتبة العربية – استبطان للموروث الثقافي، للدكتور / يحيى محمود الساعاتي ، مركز الملك فيصل للبحوث، الرياض، ١٤٠٨هـ.

The Scientific Endowment is a Sustainable Resource: Applied Juristic Profiles
(A foundational Study presented to Saudi Universities and Scientific Institutions)

DR. Saud Farhan M Alenizi

Professor of jurisprudence and its fundamentals at th e University of Northern Borders
Head of the Department of Islamic Studies at College of Education and Arts

Abstract. the search for a financial resource from the fixed assets of universities and all scientific institutions. Most of the world universities went to these resources, which did not require periodic funding from the state budget, and they had their own resources from different endowments such as mines, factories, real estate and agricultural products, and they expanded on projects that generate money based on the huge profits from scientific endowments. In view of the general trend in the privatization of Saudi universities, I have prepared this study to be a foundation and a starting point for all scientific institutions. We will witness a great renaissance, a civilized progress and a scientific and economic strength.
key words: Financial resources - donation - privatization of universities - resources - scientific centers - investment - supports the budget - educational institutions.